على جواز وطي المراة التي ترف الى الزوج ليلة العرس وان لم يكن راها ولا وصف له
من غير اشتراط شاهدي عدل يشهدان انها هي امراته التي وقع عليها العقد اكتفاء
بالظن الغالب بل بالقطع المستفاد من شاهد الحال وكذلك يجوز الاكل من الهدي
المشهور اذا كان بالفلاة ولا احد عنده اكتفاء بشاهد الحال وكذلك رجح السلفي والخلف
على جواز اكل الفقير مما يدفعه اليه الصبي ويخرجه من البيت من كسوة ونحوها اعتمادا
على شاهد الحال وكذلك يكتفي بشاهد الحال في بيع المحقرات بالمعاطاة وهو عمل الامة
قديما وحديثا واكتفى الشارع بسكوت البكر في الاستيذان وجعله دليلا على رضاها
اكتفاء بشاهد الحال واكتفت الامة في الاعتماد على المعاملات والهدايا والتبرعات
بكونها بيد الباذل لان ذلك امارة على ملكه تورث ظنا ظاهرا واكتفت بمعاملة مجهول
الحرية والرشد واقراره واكل طعامه وقبول هديته واباحة الدخول الى منزله اعتمادا
على شاهد الحال والظن الغالب واكتفى الشارع بقول الخارص الواحد في محل الظن
فظر الى الظن المستفاد من خرصه واكتفت الامة بقول المقومين فيما دون وجعل اعتمادا
على الظن المستفاد من تقويمهم وقد اكتفى الشارع بتقويم اثنين في جزاء الصيد واكتفى
بواحد في الخرص واكتفى بواحد في رؤية هلال رمضان واكتفت الامة بقول القاسم و
حده او بقول اثنين وكذلك القايف والقايفين واكتفت بقول المؤذن الواحد وقد
اكتفى كثير من الفقها بانتساب الصغير وميل طبعه لامن ادعاه من رجلين او اكثر
اعتمادا على الظن المستفاد من ميل طبعه وهو من اضعف الظنون وكذلك كان في
اخر ربب الحاق عندهم عدم القايف وكذلك الاعتماد في وجوب رفع اللقطة
او جوازه على الظن المستفاد من وصف الواصف لها وكذلك الاعتماد على
امارات الطهارة والنجاسة والقلة والاعتماد على قول الكيال والوزان وقا
ل كثير من الفقها يحبس المدعى عليه بشهادة المستورين الى ان يعدل او
الغالب من المستورين العدالة فاستجاز واعقوبة الرجل المسلم بمثل هذا
الظن وقالوا تسمع الشهادة على المقر بالاقرار من غير اشتراط ذكر الشاهد من
اهلية المقر حال اقراره اعتمادا على ظن الرشد والاختيار وقالوا اذا
كان الحد حائلا بين الجار وبين ملك المدعي او بين ملكه وبين حوائط اختص
به المدعي لان الظاهر ان الطريق والموات لا يحاط عليها وقالوا لو كان

نسخم
الجدار حائلا

بين الملكين جدار متصل ببنية احد الملكين اتصالا لا بد واخل وترصيف اختص به
صاحب الترصيف لقوة الظن من جانبه اذ بعده دلالتان احداهما الاتصال والثا
نية التداخل والترصيف فلو تداخل من احد طرفيه في ملكا احدهما ومن الطرف الاخر
في الملك الاخر اشتركا فيه لتساويهما في الدلالتين وقالوا ان الابواب المشرعة في
الدروب غير النافذة دالة على الاشتراك في الدروب الى حد كل بابا منها فيكون الاول شريكا
من اول الدرب الى بابه والثاني شريكا الى بابه والذي في اخر الدرب شريكا من اول
الدرب الى بابه قولا واحدا والى اخر الدرب على الصحيح وكل ذلك بناء على الظن المستفاد
من الاستطراق وانه بحق وقالوا ان الاجنحة المستظلة على ملك الجار وعلى الدرب
غير النافذة انها ملك لاصحابها اعتمادا على غلبة الظن بذلك وانها وضعت باستحقا
ق وكذلك القبوات والجداول الجارية في ملك الغير دالة على اختصاصها بارباب المياه
بناء على الظن المستفاد من ذلك وان صورها دالة على انها وضعت باستحقاق
ومن ذلك دلالة الايدي على الاستحقاق اعتمادا على الظن الغالب القطع بكثرة و
ضع الايدي عدوانا وظلما ولا سيما ما اطردت العادة باجارته وخرجه من
يد مالكه الى يد مستاجره كالاراضي والدواب والحوانيت والرباع والحمامات
وان الغالب فيها الخروج عن يد مالكها وقد اعتبر تم اليد وقد استشكل كثير من
فضلا اصحابكم هذا واعترف بان جوابه مشكل جدا ولما كان الظن المستفاد
من الشهود اقوى من الظن المستفاد من هذه الوجوه قدم عليها ولما كان الظن
المستفاد من الاقرار اقوى من الظن المستفاد من الشهود قدم الاقرار عليها ولذلك اكتفى
كثير من الفقها بالمرة الواحدة في الاقرار بالزنا والسرقة لهذه القوة قالوا وازع المقر
طبعي ووازع الشهود شرعي والوازع الطبعي اقوى من الوازع الشرعي ولذلك يقبل
الاقرار من المسلم والكافر والبر والفاجر لقيام الوازع الطبعي ولما كان الوازع عن الكذ
ب على نفسه مخصوصا بالمقر كان اقراره حجة قاصرة عليه وعلى من يتلقى عنه الكونه فرعه
ولما كان الوازع الشرعي عاما بالنسبة الى جميع الناس كان حجة عامة فان خوف الله
يزع الشاهد عن الكذب في حق كل احد فكان قوله حجة عامة لكل احد ولما كان وازع
الكذب مختصا بالمقر قصر عليه فهو خاص قوي والشهادة عامة ضعيفة بالنسبة الى
الاقرار قوية بالنسبة الى الايدي والى ما ذكرناه من الدلالات وقد علم ان الظنون

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)